

الخلافة

[303] وأيضاً: روى الحسن البصري، عن رجال من أصحاب النبي عليه السلام، عن النبي عليه السلام: (أنه نهى عن اللعب با لشطرنج) (1). وروي عن علي عليه السلام: أنه مر يقوم يلعبون با لشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (2) فشبها با لأصنام المعبودة. وروي عنه أنه قال: اللاعب با لشطرنج من أكذب خلق الله، يقول: مات وما مات (3)، يعني قولهم شاه مات. مسألة 52: من شرب نبذا حتى يكسر، لم تقبل شهادته، وكان فاسقا بلا خلاف، وإن شرب منه قليلا لا يكسر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته، ويحد، ويحكم بفسقه. وبه قال مالك (4). وقال الشافعي: أحده ولا افسقه، ولا أرد شهادته (5). وقال أبو حنيفة: لا أحده ولا افسقه، ولا أرد شهادته إذا شرب مطبوخا. فإن شرب نقيعا فهو حرام، لكنه لا يفسق بشربه (6). (1) الحاوي الكبير 17: 178، أقول: وروى النهي عن ذلك الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أيضا. انظر الكافي 6: 437 حديث 17. (2) السنن الكبرى 10: 212، وتلخيص الحبير 4: 206 ذيل الحديث 2134، الحاوي الكبير 17: 178. (3) السنن الكبرى 10: 212. (4) حلية العلماء 8: 252 والميزان الكبرى 2: 199، والحاوي الكبير 17: 185. (5) الام 6: 206، وحلية العلماء 8: 252، والوجيز 2: 250، والمجموع 20: 229، والميزان الكبرى 2: 199، والحاوي الكبير 17: 185. (6) بدائع الصنائع 6: 268، وحلية العلماء 8: 252، والميزان الكبرى 2: 199 والحاوي الكبير 17: 184.
